الجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشـعبية.
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كليـة الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

الحق في البيئة ضمن تعديل الدستور 2020.

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص
قانون البيئة و التنمية المستدامة.

إعداد الطالب:
عقاب نور الدين

تحت إشراف:
أ.د. دويني مختار.

لجنة المناقشة:

أ.د. حمداوي محمد	رئيســـــا.
أ.د. دويني مختار	مشرفا و مقررا.
أ.د. بن فاطيمة بوبكر	عضوا مناقشا.
أ.د. بخدة سفيان	عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2020 / 2021.

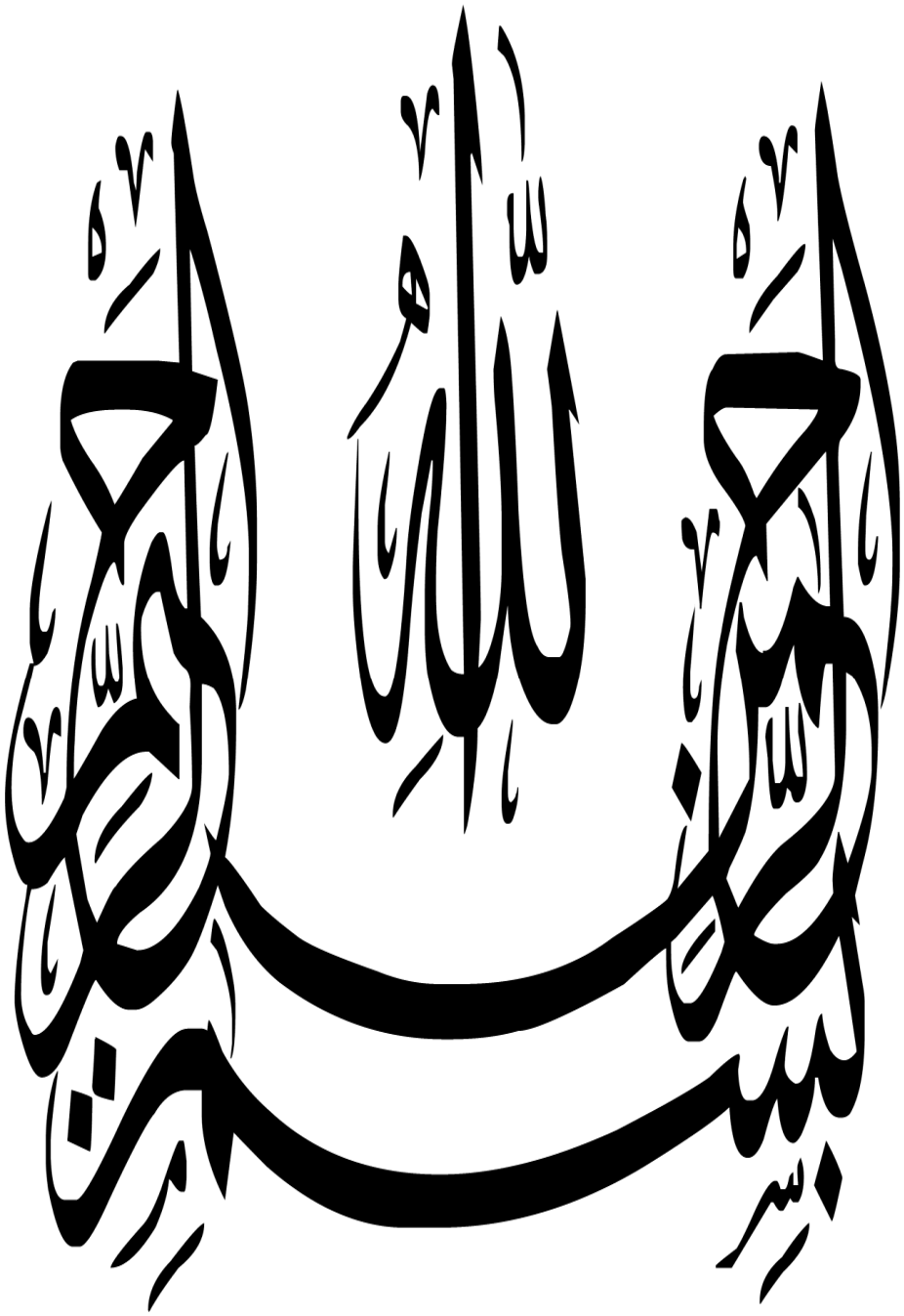
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أشكر الله الذي وفقني لإتمام هذا الجهد المتواضع و رزقني الصبر والاجتهاد والصلاة والسلام على رسول الله و على اله وصحبه ومن والاه.

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإحترام إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ونخص بالذكر الأستاذ الكريم الفاضل **دويني مختار** الذي أشرف على تأطير هذا العمل المتواضع.

كما لا أنسى جميع القائمين و العاملين في مكتبة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل في حلته المتواضعة إلى كل من الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و إلى كل من إخوتي وأخواتي حفظهم الله،وإلى الكتكوتين توفيق و ياسين و أصدقائي المقربين و إلى كل من ساعدني على انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد و إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، راجيا من الله تعالى التوفيق و النجاح.

ن. عقاب

مقدمـــة

مقدمة :

يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة ، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرياته العامة وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها : كالقضاء على الغطاء النباتي، تجريف التربة ،تلويث المياه والهواء ، وبدون أي شك فالمتسبب في هذا الوضع الكارثي الذي يهدد البيئة هو استعمال الإنسان اللاعقلاني لموارد الطاقة والتصنيع ، وتدمير الغطاء النباتي بالاستعمال العشوائي للمبيدات والصيد الجائر ، وما زاد الطين بله التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع جوانب الحياة ، لذلك كان من الضروري حماية هذه الموارد كونها تمثل إرثا للأجيال وتراثا طبيعيا وتاريخيا للدول.

ولم يخرج الحق في البيئة عن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان في النصوص الوضعية ، فبعدما مرت أغلبها بمرحلة الإعلان، وانتهت إلى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة، جرى نفس الأمر بالنسبة لحق الإنسان في البيئة السليمة، فبعدما كان هذا الأخير يتعلق بمجرد نقاش نظري وفقهي حول طابعه التصريحي، والذي صاحبه الكثير من التشكيك، انتقل الحق في البيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري إلى مرحلة التجسيد .

إلا أن عدم اليقين العلمي والقانوني الذي يحوم حول مفهوم الحق في البيئة ونطاقه وكذا حول مكوناته خاصة منها الشخصية، وكذا غموض المفاهيم التي صاحبت ظهوره والتي تعتبر ذات صلة وثيقة به كاستدامة البيئة والمسؤولية البيئية والعدالة والتضامن البيئي وغيرها من المفاهيم التي دفعت الحراك نحو الاعتراف به، فهذه العوامل المتشابكة التي استمرت عند مستوى الانتفاع والتمكين من الحق في البيئة قد طرحت مسألة خصوصيته وتميزه عن بقية حقوق الإنسان وبالتالي فان الحديث لا يقتصر على مسألة فاعلية التكريس الدستوري للحق في البيئة من عدمه فحسب بل يتعداها إلى مستويات أخرى تتعلق بتنفيذ و إنفاذ الحق في البيئة على مستوى علمي ، أي الانتقال من مسألة مدى ملائمة المعايير القانونية المكرسة لحق في بيئة ذو نوعية والذي يعبر عنه

بالاعتراف إلى مستوى الانتفاع و التمكين من الحق في البيئة والذي يقتضي على التركيز على مدى فعالية التحول نحو حق دستوري في بيئة مستدامة .

وقصد الإحاطة بموضوع الدراسة الذي يكتسي أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية كان لابد من الاستعانة بمعطيات عدة نراها مناسبة للاستدلال على خلفيات الموضوع من أجل بلوغ غايات الدراسة و أهدافها بواسطة الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية النصوص القانونية لحماية حق الإنسان في البيئة، وما مدى الحماية الدستورية لهذا الحق ؟

و تتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من **التساؤلات الفرعية:**

_ما المقصود بالحق في البيئة ؟ وما طبيعته؟ وكيف جرى الخلاف الفقهي حول وجوده؟

_كيف كفل التشريع الجزائري للفرد حقه في بيئة نظيفة وسليمة؟ وهل تعتبر الآليات التي عينها المشرع الجزائري كافية لضمان حماية البيئة ؟

يتطلب الحق في البيئة كمحل للحماية آليات ووسائل لتحقيق مقصد" الحماية " ومن هنا تنبع أهمية الدسترة كإحدى الآليات، ويزداد الأمر أهمية عندما يتعلق الأمر بعرض أراء الفقهاء وتوجهاتهم و الوقوف عند الغاية منها فيما يتعلق بمسألة مدى كفاءة المعايير الدستورية بالمقارنة بين مختلف الممارسات الدستورية وبينها وبين بقية المعايير القانونية الأخرى سواء كانت دولية أم داخلية .

و تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى تحديد مضمون و محتوى الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان المكرسة دستوريا و الانتقال من التصريح الضمني إلى الصريح الذي ينبثق عنه إيجاد آليات فعالة لتوفير الحماية لهذا الحق.

كذلك لهاته الدراسة بالإضافة لبعدها الإنساني الذي يتناول موضوع الحق في حماية البيئة وارتباطه بحق الإنسان في الحياة وتأمين حاجاته الأساسية ،عدة أبعاد تضفي عليها الأهمية أهمها البعد الايكولوجي الذي يمثل العلاقة بين الإنسان والطبيعة ،و بعد اقتصادي ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة التنمية وإن أي تلويث

لها أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستدامة، بالإضافة إلى البعدين الاجتماعي و الثقافي اللذين يهتمان بنظام القيم الموجه أساسا للمحافظة على الصحة البشرية و حماية البيئة ، و بالتالي فكل تلك الأبعاد عززت من أهمية النصوص الوطنية ، وذلك للضرورة الملحة من اجل وضع حماية فعالة ومتكاملة لحق الإنسان في البيئة السليمة.

تسعى هذه الدراسة إلى وضع إطار قانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة، و التداخل بين هذا الحق و الحماية الدستورية الكافلة له، وانعكاساته على البيئة بالحد من ظاهرة التلوث والتوجهات نحو تنمية مستدامة .

إن سبب اختيار هذا الموضوع يرجع للارتباط الوثيق بين موضوع الحق في البيئة وما صاحبه من تطور هائل للتشريعات الدولية و الوطنية في هذا المجال بالإضافة إلى مجموعة أسباب أخرى منها ما هو موضوعي و منها ما هو ذاتي، حيث تتجلى الأسباب الموضوعية في:

-محاولة المساهمة ولو بقدر بسيط في إثراء المكتبة القانونية بموضوع عالمي ذو أهمية قصوى والمتمثل في الحق في البيئة.

-كون البيئة إرثا عالميا مشتركا فهي تتطلب المزيد من العناية والاهتمام من طرف مختلف الدول.

_المساهمة في التنبيه على المخاطر التي تهدد البشرية بشكل علمي و موضوعي.

-رغبة المساهمة و النقاش في الموضوع، وكذلك طبيعة تخصصي الدراسي.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل فيما يلي:

-الميول الشخصي للمواضيع المرتبطة بالبيئة باعتبارها من القضايا الراهنة التي تستدعي تركيز بالغ الأهمية على الصعيدين الدولي والوطني.

–الرغبة في النهوض بقطاع البيئة وإكسابها وزنا محسوسا يضعها في صدارة الوزارات السيادية بالإضافة إلى تحسين صورة الجزائر وإمكانية الاستفادة من هذه الدراسة.

و قصد الاستجابة لمتطلبات هذه الدراسة التي تكتسي أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية اعتمدنا **منهجا وصفيا تحليليا** في الغالب من خلال تناول وتحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع الحق في البيئة ، يتخلله **المنهج المقارن** باعتباره يتطلب تحليل موضوع الحق في البيئة وإبراز مدى فعاليته ومساهمته في توفير الحماية للبيئة وتجسيد ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال .

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسية، تم الاعتماد على خطة ثنائية التقسيم تناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للحق في البيئة ، أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني للحق في البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في البيئة

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في البيئة.

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها و مظاهر الإخلال بها ، فالتصحر و التلوث و الاحتباس الحراري و غيرها من المشاكل و المستجدات لا تقصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان الكوكب ، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها و التخطيط لمواجهتها ، و من هنا تولد حق حديث وهو حق العيش في بيئة سليمة و الذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر و التكاتف بين الدول ، وعليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة .

ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه و نطاقه و غاياته فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما و للإنسان على وجه الخصوص ، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها ، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة و السلامة.

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سليمة فهو يتعلق بالمدى الزماني و المكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة ، كما أن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة ، في حين أن أهم غاية للحق في بيئة سليمة هي حماية بقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة و الصحة وما يتبعها من امتيازات .

وبهذا فإن فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال فهم الحق في بيئة سليمة و التعرض لمختلف أبعاده و قضاياه ، فمن خلال هذا الحق نسعى إلى تحقيق أهم الاحتياجات البيئية الداعمة لتحسين حياة الناس و الضامنة لاستمرار هذه الحياة للأجيال المقبلة ، كما نسعى للتغلب على مختلف المشاكل و المهددات ذات الطابع البيئي و التي تشكل حاجزا على مستوى مسارات تحسين حياة الناس[1] .

[1] طاوسي فاطنة ، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي و الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة ، الجزائر، سنة 2014 ، 2015، ص 7.

و عليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحق في البيئة و طبيعته و الثاني إلى حماية الحق في البيئة.

المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة

إن حق الإنسان في حياة سليمة وهانئة من ابرز حقوق الإنسان، وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه ، فإن احدها يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة، وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة، لان حق الإنسان في الحياة يتعرض و بالأساس إلى اعتداء كبير يصعب رده أو توقي مخاطرة بزمرة المخاطر والملوثات البيئية التي لا تضع الدول ضوابط كافية للحد منها، وكذلك الملوثات البيئية التي تنتج عن المشاريع الصناعية التي لا يردعها رادع بسبب غياب التشريعات التي تنظم نشاطاتها وتحد من تأثيراتها السلبية على البيئة، أو بسبب عدم كفايتها أو عدم تفعيلها، إن حماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي فأن البيئة هي احد إبعاد حقوق الإنسان، وهما يقفان معا اليوم في مركز الصدارة في قائمة الاهتمامات الإنسانية .

المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة

إن تحديد الحق في البيئة و موضوعاته يبدو أمرا معقدا ، هذا لارتباطها بموضوعات متعددة و متشعبة إذ هي تتغير بحسب الظروف ، فأحيانا تكون مترادفة لكلمة المحيط ، وأحيانا تلتصق بخصائص الإنسان ، و في كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان ، إلا أن البيئة موضوع الحق تتغير بحسب القواعد التي يتم اللجوء إليها ، و عليه وجب تحديد المفاهيم المحددة لموضوع البيئة وفقا للمحددات الآتية [1]:

[1] مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2020، ص 52.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للحق في البيئة.

تتعدد المفاهيم حول تحديد معنى الحق في البيئة فمنهم من حددها وفق المفهوم الضيق ومنهم من حددها على أساس المفهوم الواسع[1].

أولا : المفهوم الضيق للحق في البيئة.

تم اقتراح هذا المفهوم من طرف الفقهاء الذين ناضلوا من اجل الاعتراف بالحق في البيئة ، بحيث اعتبروا بأنه و من أجل أن يتمتع هذا الحق بالقيمة القانونية الحقيقية ، فلا بد من حصر مضمونه في العناصر البيئية بمعنى الماء و الهواء ، و قد تبنوا هذا المفهوم الضيق في مواجهة الرأي الغالب في تلك الفترة و الذي جعل حق الإنسان في البيئة خرافة بحتة بسبب غموض موضوعه ، بمعنى أن هذا المفهوم قد حصر هذا الحق في البيئة الطبيعية أو في الوسط الطبيعي كما خلقه الله سبحانه و تعالى و هكذا فإن البيئة تتمثل وفقا لهذا المفهوم ، في العناصر الطبيعية التي وجدت قبل وجود الإنسان ذاته من تربة وهواء و ماء .....الخ، و بحار و بحيرات و تفاعلات الدورة كحركة الرياح، و ظواهرها المختلفة كالمناخ و الثروات الطبيعية المتجددة منها و غير المتجددة.

و لتبرير هذا الموقف قال (gilles martin) إن التكريس الدستوري للحق في البيئة ، لن يجدي نفعا إذا لم يترجم بالتطبيق الشخصي (يعني حق الأفراد في اللجوء لإلى القضاء استنادا لهذا الحق) ، و من أجل ذلك يقتضي الأمر حصر حق الإنسان في البيئة ، لذلك أصبح مؤيدو البيئة يناضلون من أجل الحق في الماء أو الحق في الهواء بدلا من الحق في البيئة واسع الموضوع[2] .

ثانيا : المفهوم الواسع للحق في البيئة.

يوسم المفهوم الواسع بالوسط الصناعي، و هو يتضمن عناصر المحيط الاجتماعي أو العناصر التي أوجدها الإنسان بنفسه لتنظيم حياته، كالأماكن، والمواقع

[1] مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016،مرجع نفسه، ص 52.

[2] وردة خلاف ، مضمون الحق في البيئة ، مجلة العلوم الاجتماعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 21 ،الجزائر، سنة 2015 ، ص146، 147 .

الطبيعية والسياحية والآثار والتراث الفني والمعماري والطرق والمصانع، وبصفة عامة المنشآت.

كما يقصد بالبيئة وفقا لهذا المفهوم " كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة ، فهذه الكلمة تشمل المدينة بأكملها مساكنها ، شوارعها ، أنهارها ، أبارها ، وشواطئها وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس ، بالإضافة إلى العوامل الجوية و الكيميائية و غير ذلك ، و البيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض ، و من كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها بمعنى أن الحق في البيئة وفقا للمفهوم الواسع يشمل البيئة الطبيعية و البيئة الصناعية .

من خلال هذين التعريفين يتضح بأن مؤيدو المعنى الواسع يركزون على المصطلحات ، فهم قد انطلقوا من مبدأ أننا نكون بصدد بيئة بالنظر إلى المحيط و المحاط ، و المحاط هو الإنسان و لاحظوا بأن البيئة هو كل ما يحيط بالإنسان : " إن الوسط الذي يحيط بالإنسان و بالتفاعل معه يوجد و يعيش" ، واستنتجوا بأنه يجب ألا تختصر البيئة في الوسط الطبيعي ، فالبيئة الثقافية للإنسان و المحافظة على الآثار التذكارية التاريخية ، وحماية الحيوانات و النباتات و التراث المعماري كلها تعتبر أجزاء من البيئة .

لقد تم استبدال التصور الطبيعي للبيئة بالتصور الإنساني المركزي، و الذي بمقتضاه يجب أن بنظر إلى البيئة بالنظر إلى الإنسان (الصورة المركزية)، بحيث يدمج في تعريفها ليس فقط الوسط الطبيعي لكن أيضا الأوساط الصناعية المنشئة من طرف الإنسان و المحيطة به[1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للحق في البيئة.

انعكس اختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية ، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية

[1] وردة خلاف، مرجع نفسه، ص 147.

اتجهوا اتجاهين : الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصره في عناصر البيئة ، و الثاني يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية و الإنسانية " أي البيئة الطبيعية و الحضرية " و بالنسبة للمشرع الجزائري أصدر أول قانون للبيئة سنة 1983 ، و الذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون و نظرا للمعطيات الجديدة و التي عرفها العالم لا سيما التطور التكنولوجي و الحضري ، رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بالبيئة و هو القانون 10/03 [1] و المؤرخ في 19 يوليو 2003 و التي عرفها : " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية كما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واسعا و ضيقا للبيئة و إنما اقتصر على تحديد الموارد الطبيعية المشكلة للمعالم البيئة[2].

المطلب الثاني: طبيعة و خصائص و أهمية الحق في البيئة.

إن البحث في موضوع حق الإنسان في سلامة البيئة لا يمكن أن يأخذ أبعاده الحقيقية إلا بتناوله ضمن سياقه الطبيعي أي من خلال دراسة طبيعة هذا الحق ، وسأحاول توضيح ذلك في مطلبين أحدهما يتضمن المناقشات النظرية حول الاعتراف بالحق في سلامة البيئة ، والثاني خصائص وأهمية الحق في البيئة.

الفرع الأول : طبيعة الحق في سلامة البيئة.

لقد شغلت مسائل حماية البيئة و تحسينها حيزا كبيرا من المناقشات القانونية السائدة اليوم، ومن ذلك المناقشات النظرية المحيطة بمسألة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة ، و ذلك وفق ما يلي [3]:

---

[1] القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43، بتاريخ 2003/07/20.

[2] مرزوق محمد، مرجع سابق، ص53، 54.

[3] طاوسي فاطنة ، مرجع سابق، ص 22.

1- المناقشات حول اعتراف القانون الدولي بالحق في بيئة سليمة.

تعتبر مسألة إقرار حق للإنسان في بيئة نظيفة أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية ، غير أن هناك من العلماء و الخبراء من أيد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي ، و هناك من اتخذ الاتجاه المعاكس برفضه لهذا الحق مستندا إلى عدة حجج أهمها :

أ- **عدم جدية المطالبة** : يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن المطالبات غير الجدية لإقرار حقوق جديدة لإنسان ، تؤدي لا محالة إلى التقليل من قيمة حقوق الإنسان القائمة ، و الطعن في مصداقيتها ، و تقويض شرعيتها ، و هو تقرير يبدو صحيحا إلى حد كبير إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الاعتراف بمطالب تافهة كحقوق لإنسان مثل : الحق في الانتحار ، السياحة .....، غير أنه و إن كانت مثل هذه المطالبات تافهة و غير مجدية، فإنه ليست كل المطالبات بحقوق جديدة تافهة و عبثية ، فهناك مطالبات جادة للاعتراف بحقوق ضرورية للتقليل من مخاوف و مخاطر تؤثر على حياة البشر و تمس بكرامتهم ، أو تهدد وجودهم .

والتحدي المطروح على المستوى الدولي هو كيفية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان القائمة، والتسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الإنساني تقتضي الاعتراف بحقوق جديدة، وحتى تكون مطالبة ما قوية بما يكفي لتستحق الاعتراف الدولي بها بوصفها حقا للإنسان بموجب القانون الدولي لا بد أن تتوافر بها المبادئ التوجيهية التي يمكن استشفافها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 120 – 41 في دورتها الحادية والأربعون في جلسة يوم 04-12-1986 ، حيث دعت الدول الأعضاء و هيئات الأمم المتحدة المختلفة إلى أن تأخذ في عين الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضعها صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان [1]:

- أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان

[1] طاوسي فاطنة ، مرجع نفسه، ص 23.

- أن تكون ذات طبيعة أساسية، و تنبع من الكرامة الأصلية للإنسان و قدرته.
- أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق و التزامات قابلة للتحديد و التطبيق.
- أن توفر حسب الاقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي الفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ.
- أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

خلاصة القول أن أي مطالبة أخلاقية لكي تكون حقا من حقوق الإنسان على المستوى الدولي يجب أن تكون : ذات طبيعة أساسية و عالمية (التأييد الواسع) ، و قابلة لصياغة دقيقة[1].

ونعني بالطبيعة الأساسية للمطالبة أي إذا كانت أصلية و ضرورية للوجود الإنساني ، يستحقها أي إنسان لمجرد كونه إنسانا ، و في جميع الأوقات ، و لا يجوز حرمان أحد منها ، و البيئة النظيفة كمطالبة ترتبط ارتباطا وثيقا بالوجود الإنساني ، و بدونها يصعب على الإنسان العيش على كوكب الأرض ، بل قد يستحيل عليه ذلك .

أما الاعتراف الواسع النطاق فيظهر من خلال أن المتصفح لدساتير مختلف دول العالم يلاحظ اهتمامها الواضح بمسألة حماية البيئة ، و اتساعا في نطاق الاعتراف بالحق في البيئة خصوصا منذ صدور إعلان ستوكهولم للبيئة ، و أخيرا يمكن القول بأن المطالبة بالاعتراف الدولي بالحق في بيئة نظيفة مطالبة جادة تتفق و المعايير المطلوبة لإقرار حق جديد على المستوى الدولي.

ب- **التكرار** : تنبني هذه الحجة على أن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة يعتبر مجرد تكرار لا فائدة من ورائه ، باعتبار أن هناك بالفعل معاهدات و اتفاقيات دولية كافية لضمان حماية البيئة ، غير أنه و إن كان لا يمكن إنكار وجود مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات ، إلا أن المشكلة الكبرى فيها هو ضعف آليات الامتثال و التنفيذ ، و حتى وإن كانت هذه المشكلة لا تخص هذا النوع من الاتفاقيات فقط بل القانون الدولي عموما . و لذلك فإدراج موضوع البيئة في نظام حقوق الإنسان يوفر المزيد من القنوات الفعالة والضرورية لضمان امتثال مختلف الأطراف المعنية ، إذ يمتاز هذا النظام بكونه : يوفر

[1] فاطنة طاوسي، مرجع نفسه، ص 23.

إجراءات للشكوى من جهة لصالح الدول ضد الدول الأطراف في المعاهدة بسبب عدم امتثال الأخيرة للالتزامات التي تلقيها المعاهدة على عاتقها ، ومن جهة ثانية لصالح الأفراد عن طريق الشكاوي الفردية ، و هو لا يوجد في معظم الاتفاقيات البيئية .

أيضا من مساوئ المعاهدات و الاتفاقيات البيئية سهولة تعديلها ، كما أن أغلب آليات الامتثال التي تنص عليها تكون ذات طابع سياسي معظم أعضائها من ممثلي الدول الأطراف ، بخلاف آليات الامتثال في نظام حقوق الإنسان التي تتكون غالبا من الخبراء و المختصين المستقلين ، و هو ما يسمح باستمتاع هذا النظام بحماية قانونية بعيدة عن تقلبات السياسة و السياسيين .

و في الأخير تتبين بسهولة هشاشة الحجج التي استند إليها أصحاب الاتجاه الرافض للاعتراف الدولي بالحق في بيئة نظيفة ، بعد أن اجتاز هذا الحق اختبار الجدية واتضحت أهمية ضمه إلى نظام حقوق الإنسان[1] .

2- المناقشات حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة.

يعتبر الدستور الضمانة القانونية في الدولة، إذ هو أسمى درجة ليكفل الحقوق الأساسية للإنسان، حيث أن العديد من الدول اتجهت إلى الاعتراف بالحق في البيئة و تكريسه ، ومنهم من عارض ذلك التكريس، حيث أدى ذلك إلى مناقشات حول الاعتراف الدستوري للحق في البيئة.

ا- الحجج المؤيدة للتكريس الدستوري للحق في البيئة.

يرى مناصرو الحق في البيئة أن الحاجة إلى تكريس هذا الحق ضمن الدساتير الوطنية تصبح أكثر إلحاحا بصفة خاصة عندما تأتي الآليات القانونية الوطنية على غرار الدولية وتحت الوطنية خالية من كفالة هذا الحق ويسوقون في ذلك الحجج التالية[2]:

---

[1] طاوسي فاطنة، مرجع نفسه ص 24.

[2] مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، مجلد 15، عدد27، سنة 2018، ص 28.

- **قصور القانون الدولي** : حيث يرى هؤلاء أن وثائق القانون الدولي لا تتضمن بصفة عامة حقوقا بيئية فلا توجد اتفاقية دولية بشأن الحقوق البيئية . كما أن بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تتناوله ، مثل إعلان ستوكهولم 1972 ليست وثائق قابلة للتنفيذ (not enforceable) غير ملزمة ، حتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية ومتعددة الأطراف أو الثنائية، يجب عادة التصديق عليها من قبل الهيئات الوطنية، وبعدها يتم إنفاذها من خلال التشريع الوطني عن طريق الإدماج.

أما بالنسبة للقواعد و الأعراف الدولية فلا تقدم حقوقا بيئية أساسية قابلة للنفاذ كما تقف المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي عاجزة عن حماية الحق البيئي و الحقوق البيئية الأخرى بما فيها الحقوق الإجرائية.

- **معظم الأنظمة القانونية لا تكفل حماية الحق في البيئة** : حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الهياكل القانونية الوطنية في كثير من الدول لا تكفل حماية لحق الفرد في بيئة ملائمة ، لذلك بات التكريس الدستوري للحق في البيئة يشكل "شبكة أمنة" لمعالجة المسائل البيئية تتسم بالكفاءة و الفعالية لترسيخ الأخلاقيات البيئية ، و من ثم ، يمكن أن تكون هذه الشبكة الأمل الأخير لحماية التنوع الحيوي و حقوق الإنسان .

ب- الحجج المعارضة للتكريس الدستوري للحق في البيئة : رفض فريق أخر من الفقه تكريس الحق في البيئة ضمن الدساتير الوطنية ، و قد ساقوا في ذلك جملة من الحجج يمكن تلخيصها فيما يلي [1]:

- يتناسب مقدار الضرر الذي يتلقاه كل حق دستوري أساسي تناسبا عكسيا مع عدد الحقوق الأساسية الأخرى التي يكفلها الدستور، فحسب هؤلاء ، كلما زادت الحقوق المكفولة دستوريا ، كلما قل إنفاذ كل منها .

ويبدو أن هذه الملاحظة تطبق بدرجة متساوية ، على كافة الحقوق الدستورية ، فإذا كانت الدساتير تمثل مجموع التعليمات لاتخاذ الإجراءات و القوانين و القرارات بشأن تصميم و عمل المجتمع ، فإما أن تكون لديك هذه القواعد أو لا تكون لديك .

[1] مهني وردة، مرجع نفسه، ص 28.

– يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن أن يخلق تكريس الحق في البيئة أثارا قانونية غير مقصودة كتقييد حرية الملكية ، لكن بالمقابل الاستخدام الحر للملكية هو الذي يدفع إلى تكريس الحق الأساسي البيئي حماية له نتيجة تأثره غير المناسب بالممارسة الحرة للحق في الملكية.

– إن الدساتير التي تضمنت هذا الحق غالبيتها تضيف صفات تصنف البيئة مثلا : بيئة أفضل ، بيئة خالية من التلوث ، بيئة سليمة ، بيئة ايكولوجية ، بيئة مرضية ، إن هذه الصفات تقصد البيئة الطبيعية و تضع حدودا للبيئة الطبيعية فقط في مجملها ، ثم إن هذه الدساتير تتباين فيما بينها بالنسبة للمستفيد من البيئة بين من يتحدث " لكل شخص ، لكل إنسان ، لكل فرد ، الشعب.....»، مما يبتن غموض صاحب الحق ، فهو غير متطابق بحسب ما ورد في الدساتير الوطنية .

– يختم أصحاب هذا الرأي القول بالتفرقة بين معنى الحق في البيئة و الحق في الاستفادة من البيئة و الحق قي العيش في بيئة سليمة، فحسب هؤلاء: " إن الحق في استعمال البيئة (العناصر الطبيعية) لا يمثل بأي حال من الأخوال حقا في البيئة".

إن النقاشات التي قبلت بشأن دسترة الحق في البيئة و الإشكالات التي ساقها معارضو ذلك لا تعدو أن تكون نقاشات كتلك التي شهدتها بقية الحقوق في بدايات ظهورها ، و لكن الأمر المؤكد أن معالجة حق الإنسان في البيئة ضمن النصوص الدستورية الوطنية يشكل ضمانة قوية لهذا الحق في مواجهة المشرع الوطني عند صياغة أي قوانين في مجال حماية البيئة[1] .

الفرع الثاني : خصائص و أهمية الحق في البيئة.

سيتم التذكير بخصائص الحق في البيئة، وصولا إلى أهم خاصية متصلة بطبيعته القانونية، و ذلك من حيث كونه هجينا، ثم في نقطة ثانية سيتم التطرق إلى الأهمية النظرية و القانونية لهذا الحق[2].

[1] مهني وردة، مرجع نفسه، ص 29.

[2] شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2017/2016، ص 15.

أولا : خصائص الحق في البيئة :

تتمثل مجموع الخصائص المميزة للحق في البيئة في :

1. **الحق في البيئة حق أساسي :** فهو حق ضروري غير قابل للتقادم، و غير قابل للتصرف ، و غير قابلة للتحويل ، فهو جزء من حقوق الجيل الثالث ، و يعكس القلق إزاء و جود و البحث عن التنمية المستدامة للإنسان . و من المنطلق السابق تم التعبير عنه بأنه حق أساسي جديد ، و هناك من أكد على كونه حقا جديدا من منطلق كونه يختلف عن الحقوق الخاصة و العامة بالمعنى التقليدي .

2. **صاحب الحق في البيئة يتميز بالتعدد :** عدد المستفيدين من الحق في البيئة لا يقتصر على مجموعة من الناس المحددين ، بل عدد غير محدد من الناس يمكن أن يكونوا مستفيدين علاوة على ذلك هؤلاء المستفيدين لديهم توقعات مختلفة وجها لوجه مع البيئة .

فقد اعتبر " karel vasak " الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان متعددة الأوجه لفهم أصحاب الحق الممكنين بالعمل على الأطر النظرية التقليدية مع إدماج جرعة التعقيد في نظرية صاحب الحق ، أي التأكيد على أن البيئة المناسبة هي على حد السواء حق من الحقوق الحالية و كذا حق ممنوح في إطار مفاهيمية جديدة مثل الإنسانية ، و الأجيال القادمة .

3. **الحق في البيئة تتيح مصالح متنوعة :** الحق في البيئة يهتم بالوظائف الاقتصادية و الإيكولوجية للبيئة ، و في حين ترتكز المصالح الاقتصادية على الشكل الهيكلي (المؤسساتي) ، فإن المصالح الإيكولوجية ترتكز على الشكل غير الهيكلي لمفاهيم نفس المواد . فتأكيد و حماية الحق في الموارد البيئية يتطلب :

- ضمان الاستغلال المعقول للموارد الطبيعية و كذا الاستغلال العادل و الفعال في سياق التنمية المستدامة للاقتصاد والحياة الاجتماعية . فالحق في البيئة يجمع هذه الحقوق المختلفة إيكولوجية و الميزة الاقتصادية[1].

[1] شايب نسرين، مرجع نفسه، ص 16.

4. **الحق في البيئة لا يحمي فقط المصالح الخاصة بل يتعداها إلى المصالح العامة:**
المصالح العامة المتعلقة بالبيئة تتميز :

- بتقاسم المنافع العامة .
- حماية البيئة من طرف الجميع .
- الحق في البيئة له فوائد للأفراد و كذا الجماعة.
- الحق في البيئة يلي متطلبات المصلحة العامة و الخاصة من منظور الحقوق الفردية و الجماعية .

5. **الحق في البيئة يتميز بخاصية هجينة** : الحق في البيئة هو مزيج من حقوق الإنسان من منطلق إمكانية اعتباره من الحقوق المجردة (حق – حرية) و المحددة (حق دائني) ، فهو حق يتجاوز التمييز بين الحق –الحرية و الحق –الدائني لأثار تتعلق بالتقاضي . فهي خاصية تدرج ضمن فعالية الحق في البيئة من حيث طبيعته . و من أبرز الناظرين لهذه الخاصية المميزة للحق في البيئة البروفيسور ميشال برويير " Michel prieur " و القضاء الإداري الفرنسي على حد السواء ، حيث أنه وضح الخاصية الهجينة للحق في البيئة بكونه يشكل حق أساسي فردي لأنه يأتي بضم بعض الضمانات الإجرائية مثل الوصول إلى العدالة للدفاع عن التعديات الحاصلة على هذا الحق من قبل الأشخاص العامة و الخاصة ، و كان القاضي الإداري قد أترف بأنه " حرية أساسية " مما يتيح استخدام الإجراء المشار إليه بكل حرية بل هو أيضا حق شخصي ، و حق اجتماعي ، الذي يتطلب تدخل من الدولة لتنفيذه .

6. **الحق في البيئة متعدد الأبعاد الزمانية** : الخارج عن الإطار الزمني لحقوق الإنسان لكونه لا يطرح مسألة الوقت البشري فحسب بل كذلك مدى تعقيد القضايا البيئية المتصلة بالزمن مثل : الكوارث التي تعتبر لا رجعية أو ذات الفترة الطويلة ، المنتشرة ، عبر الوقت[1] .

[1] شايب نسرين، مرجع نفسه، ص 16، 17.

ثانيا : أهمية الحق في البيئة

تتصل دراسة أهمية الحق في البيئة أساسا بكونه حقا جديدا ، و تصنف أهمية نظرية و قانونية ، فبصدد هذه الأخيرة أشار " shouqui CAI " أن الحق في البيئة " حق مهم ، فهو حق جديد و متنامي ، فهو جوهر القانون البيئي ، و أساس التشريع ، والإنقاذ ، و التقاضي البيئي " . ومن الناحية النظرية فإن الحق في البيئة يتجه نحو تشكيل أساس لنظرية جديدة في القانون[1].

ينتج عن هاتين الأهميتين أهمية مشتركة تتمثل في أن : تطوير و تحسين كل من الحق في البيئة و كذا الاعتقادات –المذاهب –في المجال القانوني سواء المحلي أو الدولي تلعب دورا هاما في إنشاء و اتخاذ نظام قانوني دولي و داخلي للبيئة تقر و تحمي قانونا للحق في البيئة ، و هاتين الأهميتين تحاولان بدورهما إبراز نوع من العلاقة بين القانون البيئي و الحق في البيئة التي تحاول العديد الكتابات الفقهية إبرازه . أي التحول إلى ما بعد الحداثة . ففي الحقيقة الأمر يقتضي عدم الانتفاع و التمكين من الحق الدستوري في البيئة.

المبحث الثاني: حماية الحق في البيئة

بعد جهود مضنية و جد الحق في البيئة مكانته وسط المواثيق الدولية التي تناولته سواء من حيث الإشارة الصريحة و المباشرة له بعد أن كان ينظر إليه بطريقة محتشمة أو من خلال عناصره، فكانت المؤتمرات الدولية هي أول من بحثت في هذا الحق و كرسته مع مرور الوقت إلى أن تبوأ مكانته وسط الدساتير.

المطلب الأول : الأساس القانوني للحق في البيئة على المستوى الدولي

أشارت أهم النصوص الدولية إلى الحق في البيئة بصورة أو بأخرى ، و الأمر الملاحظ هو أن الاتفاقيات و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 .

[1] – شايب نسرين، مرجع سابق، ص17.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية التي تعنى بالحق في البيئة

1 – مؤتمر ستوكهولم 1972[1] (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية)

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 في 1968/12/03 تمت الدعوة إلى مؤتمر دولي لمواجهة الأخطار البيئية ووضع التدابير اللازمة لذلك ، و عليه اجتمع ممثلون من 113 دولة في ستوكهولم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة و التنمية على الصعيد العالمي ، حيث نجح في وضع البيئة على جدول الأعمال العالمي ، باعتماده لخطة عمل ستوكهولم ، و هي أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة ، و قد تم اعتماد مبادئ وفر أساسا لتطور القانون البيئي الدولي خلال السبعينيات والثمانينيات، وكان من النتائج الهامة للمؤتمر ما تم فيما بعد من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

إن مؤتمر ستوكهولم هو بحق أهم مؤتمر دولي للبيئة ، فلم يكن هناك صك دولي قبل هذا المؤتمر ينص على الحق في بيئة نظيفة و هو يتكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة و إعلان يتضمن 26 مبدأ ، و خطة عمل تتضمن 109 توصية .

جاء في ديباجة هذا المؤتمر أن الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته و محدد شكلها ، فهي تؤمن له عناصر و جوده المادي و تتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي و الروحي ، و خلال التطور الطويل و القاسي للجنس البشري على هذا الكوكب ، تم الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا ، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى و على نطاق لم يسبق له مثيل، و كلا الجانبين من بيئة الإنسان ، الطبيعي و الذي من صنع الإنسان ، ضروري لرفاهيته و للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية ، و حتى بالحق في الحياة[2].

[1] إعلان البيئة البشرية، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

[2] جمال ونوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان و مكانته في الصكوك الدولية و الدساتير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر،2018، ص82، 83.

تضمن المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم اعترافا واضحا و صريحا بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه و حياة الإنسان ، و ربط بين الحق في البيئة من جهة وبين الحق في الحرية و المساواة ، و هي جزء من مبادئ الثورة التي قامت عليها الثورة الفرنسية أي الحرية و الإخاء و المساواة .

حيث جاء في هذا المبدأ أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة و ظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة ، و أعلن أيضا أن مسؤولية جسيمة تقع على عاتق الحكومات لحماية البيئة و تحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل .

وقد انبثقت عن ذلك المؤتمر اللجنة العالمية للبيئة و التنمية التي عقدت اجتماعها بعد عشر سنوات (1982) لإطلاق وثيقة العمل السياسي المشترك بين حكومات دول العالم للحيلولة دون تزايد الخراب البيئي ووضع الأسس العلمية لصيانة المستقبل المشترك للشعوب.

2 – مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية)

يعرف هذا المؤتمر بقمة الأرض ، حيث انعقد هذا المؤتمر في ريو دي جانيرو في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992 [1] ، أي بعد 20 سنة بالضبط من مؤتمر ستوكهولم، و لقد كان المؤتمر نقطة تحول هامة في إعادة توجيه السياسات الوطنية و الدولية صوب إدماج الأبعاد البيئية في الأهداف الاقتصادية و الإنمائية ، و شهد حضور 178 دولة ، ومن أبرز نتائجه [2]:

إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية :

[1] إعلان قمة الأرض، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، الأمم المتحدة، ريو ديجانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

[2] جمال ونوقي، مرجع سابق، ص83.

تضمن ديباجة و 27 مبدأ ، و أكد من جديد في ديباجته إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، المعتمد في ستوكهولم في 16 جوان 1972 ، يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة و منصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول و قطاعات المجتمع الرئيسة و الشعوب.

جاء في هذا المبدأ الأول بأنه يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، و له الحق في أن يحيا حياة صحية و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة.

و فيما بعد اعتمدت الجمعية العامة في القرار 191/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 ترتيبات مؤسسية دولية جديدة تشمل إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وتسارع استحداث نظم دولية لعلاج القضايا البيئية العالمية المعقدة ، مثل تغير المناخ، والتنوع الإحيائي، والتصحر، و بالإضافة إلى الحكومات ، تزايد الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص و جماعات المجتمع الرئيسية الأخرى بوصفها ضرورية لإنجاز أهداف التنمية المستدامة ، وجاء في المبدأ الرابع أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل منها[1].

أما المبدأ العاشر فجاء فيه مشاركة المجتمع المدني ودور الإعلام البيئي حيث تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، و فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيأ فرص الوصول، بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

[1] جمال ونوقي، مرجع سابق، ص83،84.

جدول أعمال القرن 21 :

جاء في أربعة أبواب تضمن الباب الأول الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية كإدماج البيئة و التنمية المستدامة في صنع القرار، ومكافحة الفقر، وحماية صحة الإنسان وتعزيزها ، أما الباب الثاني فجاء بعنوان صون و إدارة الموارد من أجل التنمية و تضمن حماية الغلاف الجوي و حفظ التنوع البيولوجي و مكافحة إزالة الغابات ، و في الباب الثالث تجد تعزيز دور الفئات الرئيسية كالدور العالمي للمرأة في تحقيق التنمية المستدامة و دور الأطفال و الشباب في التنمية ، و تعزيز دور المنظمات غير حكومية و السلطات المحلية ، أما الباب الرابع فتضمن و سائل التنفيذ كالموارد و الآليات المالية.

مؤتمر جوهانسبورغ (26 أوت – 4 سبتمبر 2002) :

يأتي انعقاد هذه القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة في جوهانسبورغ ، من أجل تأكيد و تجديد التعهدات التي التزم بها قادة دول العالم في ريو ، و حدد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان خمسة موضوعات يراها مما تستحق اهتماما خاصا من القمة و هي : الماء ، الطاقة ، الصحة ، الزراعة ، تنوع الأحياء.

جاء في ديباجة تقرير المؤتمر ما يلي " أتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية المعقود في ريو دي جانيرو عام 1992 مبادئ أساسية ، وحدد برنامج عمل لتحقيق التنمية المستدامة، ونحن من جديد نؤكد اتزامنا القوي بمبادئ ريو ، و كفالة التنفيذ التام لجدول أعمال القرن، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، كما نلزم أنفسنا بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، و نتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية المبرمة منذ عام 1992[1].

أما الفقرة الرابعة من الديباجة فجاء فيها " و تقع على عاتقنا مسؤولية جماعية بتعزيز و تقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة و المتداعمة و هي التنمية الاقتصادية

[1] جمال ونوقي، مرجع سابق، ص 84.

و التنمية الاجتماعية و حماية البيئة ، على الصعيد المحلى و الوطني و الإقليمي و العالمي ".

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تعني بالحق في البيئة

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : إن الحق في بيئة سليمة و إن يأت النص عليه بشكل صريح ، لكنه واضح من مقاصد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي للحفاظ على الصحة و الرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك الحق في الغذاء والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة[1].

2 – العهدان الدوليان:

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966[2]، ليقرر في المادة 11 على حق الفرد في مستوى معيشي مناسب له و لعائلته من الغذاء و الملبس و المشرب المناسب ، ويتابع العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليقرر في المادة 12 على حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، و إنه من أجل تحقيق هذا الحق لا بد من اتخاذ ما هو ضروري من أجل تحقيقه و الحفاظ على شتى الجوانب البيئية و الصناعية .

– **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** [3]: تشير هذه الاتفاقية المؤرخة في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989 إلى البيئة إشارة واضحة ، فالفقرة 2 (ج) من المادة 24 منها تقتضي من الدول أن تسعى إلى الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة و مخاطره .

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة لأمم المتحدة، توصية رقم 1217، 1948/12/10.

[2] العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، الجمعية العامة لأمم المتحدة، قرار رقم 2200، الصادر سنة 1966، تاريخ بدء النفاذ 1976/01/03، وفقا للمادة 27.

[3] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ 1990/09/02 طبقا لنص المادة 49.

4 – **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :** لم تتضمن هذه الاتفاقية المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 بروما نصا صريحا حول الحق في البيئة ، ولا حتى بروتوكولاتها الإضافية ، رغم أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نصت عليه بصورة غير مباشرة ، بمناسبة حمايتها للحقوق التقليدية في هذه الاتفاقية .

5 – **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :** هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في 27 يونيو 1981، بينما دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، حيث تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن ، ربما لظروف القارة الإفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي ، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن و التعاون الدوليين لتنمية القارة الإفريقية[1] .

يتضح ذلك مما جاء في ديباجة هذا الميثاق ، فقد جاء به أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (2) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها و جهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا و تنمية التعاون الدولي ، أخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

و قد صاغ الميثاق حقوق البيئة في المادة 24 منه على النحو الأتي " لكل الشعوب الحق في البيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها".

6 – **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** تم اعتمادها من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في عام 1969و دخلت حيز التنفيذ في

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بنيروبي كينيا، اعتمد بتاريخ 1979/07/30

1978، حيث نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1] الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1988 في المادة 11 منه ، على حق الإنسان في بيئة سليمة ، و تتعهد فيه الدول بتنمية و حماية و حفظ و تحسين أوضاع البيئة.

7 – **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** اعتمد في 23 مايو 2004[2] و دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، حيث نص على الحق في البيئة من خلال المادة 39 بقولها:

–تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية يمكن بلوغه و في حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية و على مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز .

–تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية :

أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية و ضمان مجانية و سهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب العمل على مكافحة الأمراض وقائيا و علاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

– إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في 5 أغسطس 1990 بالقاهرة، و قد نصت المادة 17 [3]منه بقولها :

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد و الأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، و على المجتمع و الدولة أن يوفرا له هذا الحق.

---

[1] بروتوكول "سان سلفادور" هو البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 66 عام 1988، دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، معتمد بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270، الدورة 16 بتونس، في 2004/05/23، و دخل حيز التنفيذ في 2008/03/15.

[3] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، بتاريخ1990/08/05.

تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته و كفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل و الملبس و التعليم و العلاج و سائر الحاجات الأساسية.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحق في البيئة على المستوى الوطني

سنتطرق في هذا المطلب إلى التكريس الدستوري للحق في البيئة، وموقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة.

الفرع الأول:التكريس الدستوري للحق في البيئة

تطرقت الكتابات الفقهية سواء العربية أو الغربية إلى نوعين من الطرق لتكريس الحق في البيئة و هو الصريح، و الضمني.

أولا: التكريس الصريح للحق في البيئة: وذلك وفقا لمنطلقين.

1 –**أحادية المقترب:** أكد الفقهاء أن الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان و هو الحق في التمتع ببيئة صحية و متوازنة كمقترب جديد، وبذلك فإن أي ممارسة تخرج عن نطاق هذا المقترب تعتبر ذات صلة بالتكريس الضمني للحق في البيئة.

أشار " kristof hector " أنه قد تم التوصل إلى ضرورة صياغة هذا الحق و هو الأنسب لمعالجة القضايا البيئية ، و ذلك من أجل حماية الطبيعة و النظم البيئية للأجيال الحاضرة و المستقبلية بوصفه حق موضوعي مستقل . حيث نصت دساتير العديد من الدول صراحة على هذا الحق لا سيما تلك التي صدرت بعد الاهتمام الدولي بحق الإنسان في البيئة السليمة ، أي بعد صدور إعلان ستوكهولم لعام 1972 ، ويمكن التمثيل عن ذلك بأول دستور اعتمد حقا في بيئة بشرية صحية و متوازنة ايكولوجيا و هو الدستور البرتغالي لعام 1976 ، و منذ ذلك الحين اعتمدت أكثر من 90 دولة حقوقا مشابهة في دساتيرها الوطنية ، و من بينها العديد من الدساتير العربية ، هذه الأخيرة وحرصا منها على ما تعهدت به في المواثيق والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالمحافظة على البيئة وحمايتها قامت بتكريسه [1].

[1] [1] شايب نسرين،مرجع سابق ص87.

2 –**ازدواجيـة المقتـرب** : يعبـر عـن الاهتمـام الـذي أبدتـه دسـاتير أخـرى بتكريسـها لحـق الإنسان في بيئة و حمايته ليس كحق فحسب بل من حيث هو واجب على عاتق الدولة لحماية مواردها الطبيعية و ترشيد استغلالها حتي يتمكن المواطن من ممارسة حقوقه في بيئة مناسبة ، كما أن الالتزام بهذا الواجب ليس مقصورا على الدولة وحدها أو هيئاتها ومؤسساتها بل جعلته التزاما ملقى على عاتق الأفراد أيضا ، أي أنها اعتمدت المقرب الجديد القائم على الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية و متوازنة مضافا إليه المقترب التنظيمي التوسع ، ففي ظل هذه الازدواجية الحق واجب تجسيد لقيم التضامن البيئي أكثر.

تحدث جون هـ نوكس عن ازدواجية ثانية لمقتربات العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة في ظل الممارسة الدستورية ، و هي أن دساتير بعض الدول كرست حقا دستوريا في بيئة صحية مع إدراجها لمزيد من الحقوق المنفصلة و ذلك دستوريا أيضا ،و في ذلك الحق في تلقي المعلومة البيئية و الحق في المشاركة في صنع القرارات بشأن المسائل البيئية ، و بذلك فهي قد كرست المقترب الجديد القائم على الاعتراف بالحق في بيئة صحية و متوازنة ، مع إدراج المقترب القائم على حقوق الإنسان و هو حماية حقوق الإنسان الأساسية تعتبر ضرورة لحماية البيئة ، مثل الميثاق الدستوري الفرنسي .

و بما أننا بصدد دراسة فعالية الحق في البيئة فإن مثل هذه الإضافة تسمح بالاستفادة من خصائص الحقوق الإجرائية و التي يعتبر إعمالها أمرا حيويا لرسم الساسة البيئية ، فهي الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية و أكثر استنارة و أكثر قدرة على الاستجابة ، و تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمها الأمر، و نتيجة لذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة و الصحة وما إلى ذلك من الحقوق من الانتهاكات بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة [1].

[1] شايب نسرين،مرجع نفسه ص87،88.

ثانيا: التكريس الضمني للحق في البيئة

الاعتراف الضمني للحق في البيئة قد ظهر على مستوى قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، و كذا لجنة حقوق الإنسان المعنية بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، بهدف تفسير نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و التي تنص على الحقوق الإجرائية و كذا الحقوق الموضوعية من أجل تدعيم حماية البيئة و المحافظة عليها.

فبدايات الاعتراف بالحق في البيئة فقد ظهرت بهذه الطريقة أي ضمنيا و في هذا المستوى –على المستوى الإقليمي–في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و هذا ما أكده " john G merills " ، كما تجب الإشارة أن المحاكم الوطنية قد اعتمدت هذا المنهج – نهج ضمني – و ذلك في إطار تفسيرها للنصوص الدستورية الوطنية.

و بذلك فإن الدساتير لم تنص صراحة على الحق في بيئة نظيفة ، و إنما يمكن التوصل إلى هذا الحق من خلال الأسلوب غير مباشر ، حيث يتم استخراجه من النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية الأخرى ، أو المقومات الرئيسية و التي يكفلها الدستور، و تضيف الكتابات الغربية أن النص الدستوري الذي يكرس البيئة باعتبارها واجب ملقى على عاتق الدولة أولا ثم الأفراد باعتباره تكريسا ضمنيا للحق في البيئة الصحية و السليمة ، معتبرة أن التطور الناتج بشأن الاعتراف بالحق في البيئة سيكون بالنص صراحة على الحق في بيئة نظيفة ، وصحية ، و متوازنة ، كما أنها تشير إلى إمكانية تفسير النصوص التي تستند على نطاق الدسترة المكفول للسلطة التشريعية في مجال البيئة لضمان دعم و حماية حق الإنسان في البيئة ، فبالنظر إلى مثل هذا الطرح يمكن القول أن الصيغ الأتي ذكرها تعتبر اعترافا ضمنيا بالحق في البيئة[1].

–استنباط الحق في البيئة من المقومات الأساسية للمجتمع التي يكرسها الدستور و من علاقة البيئة بالحقوق الاجتماعية : فإذا كانت الكتابات الغربية ترتكز على التفسير الموسع للحق في الحياة في إطار دسترة قضائية للحق في البيئة ، و التي تصنف ضمن التكريس الضمني فإن الكتابات الفقهية العربية ترتكز على فكرة الاستدلال و التفسير

[1] شايب نسرين،مرجع سابق ص89.

بنوعيه المنطقي و كذا تفسير المجمل منها و تقييد المطلق ، وهذا الأسلوب الأخير فقد قررته المحكمة الدستورية الكويتية ، و حتى الجزائر في دستور 1996 [1]، وفي واقع الأمر فإن هذا الطرح كان على مستوى فقهي فقط ، و ذلك في استنباط وجود حماية البيئة في النصوص الدستورية القائمة و هذا الفكر منتشر في الكتابات العربية فقط ، على غرار الكتابات الغربية التي تذهب إلى ابعد من التكريس الدستوري للحق في البيئة بدراسة فعالية الدسترة على مستوى قضائي .

-تفسير النصوص الدستورية و التي تعنى بالحقوق الموضوعية و الإجرائية لتدعيم حماية البيئة : والتي تعرف بمقتربات خضرنة حقوق الإنسان القائمة وتشمل مقتربين الأول البيئة الصحية شرط للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية ، و الثاني حماية حقوق الإنسان الأساسية تعتبر ضرورية لحماية البيئة ، و ذلك في إطار أحادية المقترب مع التأكيد على التفاعل المتبادل بين البيئة و حقوق الإنسان ، كما أن بعض الممارسات تتجه إلى دمج كلا المتربين السابقين ، و هذا المقترب يقوم على أن حقوق الإنسان أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية و الموضوعية هذا المنهج الذي شدد على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة للحماية البيئية ، فهذه المقتربات قد تكشف نتيجة الاجتهادات القضائية الدستورية باستخدام أسلوب التفسير الموسع في إطار دسترة قضائية .

-تكريس البيئة باعتبارها نطاق دستوري محفوظ للسلطة التشريعية : يقوم على اعتبار البيئة أو أحد مشتملاتها كالماء، والهواء من اختصاص السلطة التشريعية و التي تدخل عن طريق مجالها التشريعي في إطار حماية البيئة ، حيث أن الدستور الجزائري قد اعتمد على هذا الطرح في دستور 1976 فقد جاء التصريح بحماية البيئة باعتبارها من اختصاصات السلطة التشريعية في المادة 151 ، كما منح دستور 1989 كذلك للبرلمان

[1] المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في1996/12/07 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 1996/12/08.

في المادة 115[1] منه في فصل السلطة التشريعية صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة ، و هي القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة بالإضافة إلى مجلات أخرى . كما أنه في تعديل دستور 1996 فإن المؤسس الدستوري تطرق من خلال نص المادة 122 إلى مجلات تشريع البرلمان ومن بينها القواعد المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة و التعمير ، كذا القواعد المتعلقة بالثروة الحيوانية و النباتية ، وكذا النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية ، و لا يختلف تعديل دستور 2008 عن سابقيه علا أنه اعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية بالإضافة إلى اللغة العربية ، و ذلك في إطار حماية المؤسس الدستوري بما يسمى التراث الثقافي ، و التي أثيرت نقاشات فقهية عديدة[2] ، فالدستور الجزائري صنف كأخر دستور من الناحية الكرونولوجية في اعترافه بالحق في البيئة صراحة .

الفرع الثاني: موقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة.

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد، و إنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة ، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني و التي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة ، و هناك التشريعات العادية الصادرة غالبا في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة ، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أصبح عنصرا مهما من عناصر حماية البيئة ، و هماك أخيرا التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام و سائل الضبط الإداري المختلفة .

أولا : موقف الجزائر من حماية البيئة.

نظرا لتردي الأوضاع الاقتصادية للدول النامية ، و الجزائر كإحدى هذه الدول لما ورثته من تفاقم المشاكل عن العهد الاستعماري و تراكمها ، مما حذا بهذه الدول عامة

[1] المادة 115 المرسوم الرئاسي رقم18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية العدد 9، 1989/03/01.

[2] شايب نسرين،مرجع نفسه ص90،91.

والجزائر خاصة إلى اتخاذ موقف الرفض لما تتبناه الدول الصناعية ، و نظرا لحداثة مفهوم البيئة على المستوى الدولي و الداخلي بالنسبة للجزائر فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر ، من ذلك البعد التاريخي جراء أثار الاستعمار الوخيمة ، و البعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تثار في البلدان المتطورة صناعيا فقط ، و أما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الإمبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال و السائرة في طريق النمو .

و كانت أول مرة تم فيها تجسيد رفض دول العالم لقضية حماية البيئة من منظور الدول المتطورة الغربية أثناء قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز ، إلا أنه فيما بعد اقتنعت الجزائر بمشكلة البيئة ، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البيئية الدولية و ذلك لعدة عوامل منها الداخلية ، و التي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي و تدهور الأوساط الطبيعية ، و على مستوى الدولي أدى تغير الخارطة الجيوسياسية لإقناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة.

و كانت أول بداية لتحول موقف الجزائر أثناء قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 حيث شاركت الجزائر في هذه القمة و صادقت عليها ، و الملاحظ أن الموقف الجزائري قد تدرج مع تبلور ووضوح السياسات البيئية الدولية ، حيث اتضح تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة بشكل أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبورغ و ما يليها من مؤتمرات تتعلق بحماية البيئة[1].

ثانيا: تدرج تكريس الحق في البيئة ضمن الدساتير في الجزائر

تطور موضوع الحق في البيئة ضمن دساتير الجزائر المتعاقبة، حيث كان التدرج في نص هذه الدساتير من الاعتراف الضمني إلى الاعتراف الصريح.

[1] طاوسي فاطنة،مرجع سابق، ص105.

1: الحق في البيئة ضمن دساتير الجزائر السابقة لتعديل 2016

تميز الوضع في هذه المراحل بإشارات ضمنية للحق في البيئة، بمعنى الوثيقة الدستورية لم تنص نص صريح بشأن موضوع البيئة أو حق الإنسان في البيئة السليمة أو واجب الدولة و الأفراد بحماية البيئة.

- الحق في البيئة في دستور 1963

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة للاستعمار و بذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة تتداول عليها القوانين و الأنظمة الاستعمارية فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية مهدت للمستعمرين باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية[1] ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار و حرق الغابات كما المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منها في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية و تشويه سطح الأرض، كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية مما أدى بالجزائر بعد الاستقلال أن تصب اهتمامها على إعادة بناء ما خلفه المستعمر و بذلك أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ، و لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر تدارك هذا الإهمال والمحاولة بالعناية بالبيئة شيئا فشيئا و هذا ما نسعى إلى توضيحه من خلال دساتيرها ، و في الحقيقة كان دستور 1963[2] هو أول دستور جزائري لدولة ذات سيادة و المتكون من مقدمة و 78 مادة و هذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته ، و أكد على احترامها ابتدءا من نص المادة 10 إلى المادة 21 فمثلا المادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و على كل منظمة دولية تتوافق مع طموح الشعب الجزائري ، إلا أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الحق في البيئة لكن هذا لا ينفي بالقول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق ، لوجود بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة الاستقلال و بحاجة

[1] الأبيض ليلي، الإقرار الدستوري للحق في حماية البيئة بالجزائر،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،العدد الثالث، الجلفة،ص20.

[2] دستور الجزائر لسنة 1963.

ماسة إلى التنمية ، حيث اعترفت المادة 16 " بحق كل فرد في حياة لائقة " لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار.

بالإضافة إلى ظهور أول البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال و ذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية ، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية و الجنائية و المدنية .

و في نهاية الستينات صادقت الجزائر على الاتفاقيات منها الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر و التي تدعو إلى اعتماد مخططات تنموية و وطنية و إقليمية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية و حثت على ضرورة إحداث إدارة تسهر على تنظيم و تسيير جميع الموارد المعالجة في هذه الاتفاقية[1] .

كما صادقت الجزائر كذلك على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 ، و على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972[2] ، بالإضافة إلى بعض المراسيم التنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل ، و منها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن كما ثم إنشاء لجنة المياه ، و كذا صدور قانون البلدية سنة 1967 و قانون الولاية سنة 1969 و الذين تعلقا بالجماعات المحلية و خولت لهم صلاحيات في حماية الحق في البيئة ، و تم كذلك إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 كهيئة استشارية تقم اقتراحات في مجال حماية البيئة .

[1] مرسوم رئاسي رقم 440/82 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد51، بتاريخ 1982/12/11.

[2] الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 1973/07/25 المتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي و الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس بتاريخ 1972/11/23، الجريدة الرسمية عدد 69، بتاريخ 1973/08/28.

- الحق في البيئة ضمن دستور 1976

يعد دستور 1976 ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب ، الباب الأول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري تحوي 07 فصول ، و الفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن يتضمن 31 مادة ، صرح الدستور بحماية البيئة من خلال المادة 151[1] من الفصل الثالث (الوظيفة التشريعية) ، و التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها الدستور و تخل في مجال القانون فيما يخص :

-الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي و البيئة و حماية الحيوانات و النباتات .

-حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه .

-النظام العام للغابات .

-النظام العام للمياه .

و عليه لا وجود لإقرار صريح بالحق في حماية البيئة في دستور 1976 ، لكن المشرع الجزائري بادر إلى بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة مثل : القانون البحري وفق الأمر 76 -80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و القانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982 ، و كانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الإجراء قبل صدور قانون مستقل بحماية البيئة في 05 فيفري و المتعلق بحماية البيئة و المتكون من 114 مادة فالمادة الأولى منه تبين أن القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية من كل أشكال التلوث و المضار و مكافحته بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي ، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير و المنشات المصنفة و الجهات المكلفة بحماية البيئة[2].

---

[1] المادة 115 من الأمر 97/76 المؤرخ 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، بتاريخ 1976/11/24.

[2] القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد، 6 المؤرخ في 08 فيفري 1983.

- الحق في البيئة ضمن دستور 1989

بالرغم من تغيير الدولة الجزائري للمنهج السياسي و الاقتصادي المتبع في البلاد ، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي و ذلك بسن دستور جديد سنة[1] 1989 و الذي فتح الباب للتعددية و المتضمن تمهيدا و 167 مادة و أربع أبواب و حكم انتقالي فقد خصص الفصل الرابع للحريات و المتكون من 28 مادة إلا أنه لا يلتمس منه تطورا على مستوى حماية البيئة ، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان ، حيث يقر الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة ، مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة .

- الحق في البيئة ضمن تعديل دستور 1996

جاء هذا التعديل بعد إجراء استفتاء في 28 نوفمبر 1996 ، فقد تضمن ديباجة و أربعة أبواب و أحكام انتقالية و في الفصل الرابع الحقوق و الحريات[2] ، و ما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق ، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة .

2: الحق في البيئة ضمن تعديل دستور 2016 و 2020

إن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره و مشروعيته ضمن الأطر و القواعد القائم عليها التنظيم القانوني[3] ، و في هذا الصدد يؤكد الفقيه هانز كلس بأن " النص على الحق في البيئة السليمة ضمن أحكام الدستور يضفي على هذا الحق الصبغة الإلزامية كما يمنح صاحبه امتيازا في مواجهة الدولة و الغير و بالرجوع لتعديل دستور 2016 و حتى تعديل 2020 يبرز لنا موقف الدولة الجزائرية من قضايا البيئة و يعكس استجابتها و مواكبتها القضايا الدولية الراهنة و

[1] المرسوم الرئاسي رقم18/89، مرجع سابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم438/96 ، مرجع سابق.

[3] بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة بتعديل 2016 بموجب القانون01/16، مجلة المعيار، العدد18، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر،جوان 2017،ص52.

على رأسها البيئة و التنمية ، و هو ما يؤكد الاعتراف الصريح و المباشر بالبيئة ضمن التعديل الأخير .

- الحق في البيئة ضمن تعديل دستور 2016

جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 [1] ليسجل فارقا في موقف المؤسس الجزائري من دسترة الحق في البيئة ، فبالرجوع إلى الديباجة ، نجدها نصت : " يظل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي ، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة " .

و بالرجوع إلى نص المادة 68 [2] منه نجدها تؤكد ما ورد في الديباجة بقولها : " للمواطن الحق في بيئة سليمة ، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة " .

و بخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث و هو يخص حماية الموارد الطبيعية و البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة[3].

و بإلقاء نظرة على هذين النصين ، يمكننا تسجيل الملاحظات التالية :

-يكون المؤسس الدستوري قد أكد على العلاقة الوثيقة بين حماية و تكريس الحق في البيئة و بين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة . ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق .

- أدرجت نص المادة 68 ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الواجبات مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصف الحقوق الأساسية الدستورية القابلة للتنفيذ المباشر.

---

[1] القانون16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، بتاريخ 2016/03/7.

[2] المادة 68 من القانون16/01، نفس المرجع.

[3] وردة مهني، مرجع سابق، ص32.

-لم يكتف المؤسس الدستوري بالتصريح بدسترة الحق في البيئة كحق أساس من حقوق المواطن و إنما الأكثر من ذلك ، جعل منه محور حقوق وواجبات تقع على عاتق الدولة و مؤسساتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته و تفعيله و على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين حمايته .

-الملاحظ على عبارة " يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة " أن المؤسس الدستوري اعتبر هذا الحق و حماية محله " البيئة " من عناصر الوظيفة العامة و المرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ عليها .

-إن التصريح الدستوري بهذا الحق ، يعد في حد ذاته ضمانة قوية له و الخطوة الأولى للحماية الفعالة لهذا الأخير نتيجة سمو الحقوق و القواعد الدستورية في مواجهة بقية الحقوق و القواعد القانونية ، ليس هذا فقط بل واجب النفاذ في مواجهة كل من المشرع و القاضي و الأشخاص العاديين من خلال ضرورة تطبيق نص المادة 68 من الدستور الجزائري .

- الحق في البيئة ضمن تعديل دستور 2020 :

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]كسابقه موضوع حماية البيئة مع نوع من التميز ، التفصيل و الإضافات بتضمينه في ديباجته (الصفحة السادسة) في الفقرة الثامنة عشر منه على أنه : " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي ، و حريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة "، كما نصت المادة 21 [2]منه : تسهر الدولة على :

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 442/20، نفس مرجع.

-حماية الأراضي الفلاحية.

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم .

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.

-الاستعمال العقلاني للمياه و الطاقات الأحفورية و الموارد الطبيعية الأخرى .

-حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

كما نصت المادة 64 [1]منه : " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة ".

وقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بإدراج البيئة صراحة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية في تسميتها الرسمية من خلال المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي.

و جاء ذلك من خلال العنونة الدستورية للهيئة بإضافة البيئة ضمن هيئة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، المجلس الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 دون البيئة[2].

و برزت مهام المجلس الوطني و الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي من خلال المواد 209 و 210 [3] من الدستور إذ يعد المجلس إطار للحوار و التشاور و الاقتراح و الاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، وهو هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية و هو كذلك مستشار للحكومة.

---

[1] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق.

[2] زاهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة و أثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ، المجلد 07 / العدد 01،الجزائر،2021،ص939، 940.

[3] المادة 210 من المرسوم37/21،المؤرخ في 22 جمادى الأولى علم 1442 الموافق لـ 2021/01/06 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني و الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي و سيره، الجريدة الرسمية العدد 3 بتاريخ:2021/01/16.

كما تتجلى ترقية مكانة البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المهام الموكلة للمجلس و التي تضمنتها المادة 210 و التي يتولى من خلالها و على وجه الخصوص مهمة:

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة .

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين.

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي والتربوي و التكويني و التعليم العالي و دراستها .

-عرض اقتراحات و توصيات للحكومة .

وقد نظم المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جانفي2021 ، المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال تحديد تشكيلته و كذا أحكام سيره ، و لعل ما يميز هذا المجلس المهام المكلف بها في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية و إطار للحوار و التشاور والاقتراح و التحليل و الاستشراف ، بإدراج أربعة عناوين مهمة ضمن مادته الثالثة[1] تمثلت أساسا في :

-مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة ، و جاء فيها ما يخدم المجال البيئي نذكر من بينها :

-ضمان و تسهيل التوافق و التصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

-تقييم الإستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة و الموارد المائية، لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي، ونعلم للمجال البيئي دور مهم في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

[1] المادة 210 من المرسوم37/21، مرجع سابق.

و بذلك يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من أهم التعديلات التي وردت على موضوع البيئة إذ جاء كما ذكر سابقا بتنوع من التفصيل و بعض الإضافات المهمة عن سابقه و لعل التي نراها الأهم ، دسترة الهيئة التي تعنى بموضوع البيئة ، و إقحام المجتمع المدني في العمل البيئي ، فقد أثبتت التجارب على المستوى العالمي ما للمجتمع المدني من دور كبير في حماية و ترقية البيئة، يستنتج من خلال تطور البيئة في الدساتير الجزائري على أنه تم الارتقاء في الحق في بيئة سليمة بصفة تدريجية في الدساتير المتعاقبة مع نوع من التفصيل والأهمية في التعديلين الأخيرين إذ ورد موضوع حماية البيئة بصفة صريحة ومباشرة من خلال مواد أدرجت خصيصا لتحقيق ذلك .

الفصل الثاني

الإطار القانوني

للحق في البيئة

الفصل الثاني الإطار القانوني للحق في البيئة.

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها حقا في القانون الداخلي و اجب الاحترام و اتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، و الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان و حماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، و تطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان و حقوقه[1] ، و لقد أدرجت جمع الدول في تشريعاتها وحثت على حماية الحق في البيئة، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين خصص المبحث الأول حماية البيئة في القوانين المتخصصة، أما المبحث الثاني سنتناول فيه النصوص القانونية ذات الطابع الإجرائي في حماية البيئة.

المبحث الأول : حماية البيئة في القوانين المتخصصة.

المطلب الأول : الجباية البيئية.

الفرع الأول : مفهوم الجباية البيئية

1-**تعريف الجباية البيئية** : ومن أبرز التعاريف التي جاءت لتعرف الجباية البيئية نجد : لقد عرفت الجباية البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي " cecil pigou " الذي كان يعمل بروفسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كامبردج في الفترة ما بين 1908 ، و في كتابه اقتصاديات الرفاهة (نشر في عام 1920)، اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث .

تعرف الجباية البيئية على أنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن : ضرائب و رسوم ، إتاوات ، إجراءات ضريبية تحفيزية [2].

---

[1] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 104.

[2] بوبط منال، متهني سهام، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، سنة2018 -2019 ، ص 24.

الجباية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالجباية الخضراء ، هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث ، و حسب تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (ocde) : نعني بالجباية البيئية جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات ، خدمات ، تجهيزات ، انبعاثات ،.....)بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة .

وكذا تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية ، و هي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية ، و توفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة البيئية بحيث أن إسقاط و صف البيئة على الحماية في حالة ما إذا كانت وعائها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية، ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الجباية البيئية هي مجموعة الضرائب و الرسوم التي تفرضها الإدارة الجبائية على الملوثين المتسببين في إحداث أضرار على البيئة ، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية التي تشجع على استخدام تقنيات في الإنتاج صديقة البيئة .

2 –**خصائص الجباية البيئية:** تتمتع الجباية البيئية بخاصيتين أساسيتين هما:

- **الجباية البيئية جباية موجهة**

الأصل العام أن الجباية بصفة عامة هي جباية غير موجهة باعتبارها اقتطاعات يتم تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية للدولة، على العكس بما هو معمول به في الجباية البيئية التي تفرض على الأشخاص نظير قيامهم بنشاطات ملوثة للبيئة و بالتالي تخصيص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة إذ يعتبر هذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص[1] في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون،2009/2008،ص107.

- الجباية البيئية جباية متدخلة

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا و تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الأخر كما تعمل على منع تخزين النفايات الخاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي الذي ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون[1].

3 –**مكونات الجباية البيئية** : تتكون الجباية البيئية من الضرائب و الرسوم البيئية و بالإضافة إلى الحوافز و الإعفاءات الجبائية و سنتطرق إليها بالتفصيل :

–**الضرائب البيئية** : هي تلك الضرائب التي يتحملها الملوثون الذين يحدثون أضرار بيئية بسبب نشاطاتهم الاقتصادية الناتجة عن منتجاتهم الملوثة و استخداماتهم لتقنيات مضرة بالبيئة .

–نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسومات خاصة لا تظهر إلا عند المباشرة من خدماتها مثل : (رسم التطهير ، النظافة ، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب) و الملاحظ من خلال الضرائب و الرسوم البيئية أن استحداثها و تطبيقها يتطلب :

- ضرورة تدخل الدولة بطريقة مباشرة في حماية البيئة .
- ضرورة توفر تقنيات قياس درجة التلوث.
- ضرورة وجود عقد اجتماعي لمكافحة التلوث .
- عدالة متخصصة في المشاكل البيئية .

علما أن العناصر السابقة لا يمكن أن تفي بالغرض في تأسيس قاعدة متينة لتعزيز مكافحة الدولة للتلوث البيئي في غياب عناصر مساعدة يمكن جمعها في الأتي:

*منظمات المجتمع المدني التي تحسس الأعوان الاقتصاديين وأفراد المجتمع بخطورة التلوث البيئي .

[1] بن أحمد عبد المنعم،مرجع سابق ص108.

*سياسات تربوية ترخص حماية البيئة في عقول تلاميذ و طلبة المدارس .
*إستراتيجية إعلامية مقنعة بضرورة المساهمة في حماية البيئة و الحد من التلوث البيئي.

–الحوافز و الإعفاءات الجبائية :

الواقع أن النظام الجبائي ليس ضرائب و رسوم بل يتعدى ذلك إلى الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد تكون لها أثر كبير في اعتماد صناعات و نشاطات اقتصادية صديقة للبيئة و لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، في حين التحفيز و الإعفاء سوف يحضى بالاستجابة التلقائية و اعتماد تكنولوجيا و تقنيات محافظة للبيئة علما أن الإعفاء أو التحفيز قد تأخذ الأشكال التالية :

***الإعفاء الدائم** : و هذا من الضرائب و الرسوم التي تفرض على مخالف النشاطات الاقتصادية بغية التفريق بين الأنشطة الملوثة للبيئة و تلك الصديقة لها.

***الإعفاء المؤقت** : يكون لمدة محددة كإعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من مزاولة نشاطها تحفيزا لها و تعويضا لاكتساب تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة ، بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة[1] .

***الحوافز الجبائية :**

كأن يتم إعفاء التجهيزات و المعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية ، و مختلف الرسوم و الضرائب الأخرى ، من أجل تحفيز المؤسسة على اقتناء تكنولوجيا تحافظ على البيئة .

الفرع الثاني : مبادئ و أهداف الجباية البيئية

1 –مبادئ الجباية البيئية:

تعتمد الجباية البيئية على العديد من المبادئ العامة المتمثلة في:

[1]بوبط منال، متهني سهام، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة،مرجع سابق،ص27.

* **مبدأ الاستبدال:** يعني هذا المبدأ إلى استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، و يختار هذا النشاط الأخير بغض النظر عن تكلفته ما إن كانت مرتفعة أم لا مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

* **مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر** : و ينتج عن استعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير فبل التصرف .

***مبدأ الملوث الدافع:** استعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972، من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، حيث تقوم الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة يكون دافعا للضريبة و يلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لمبدأ أو قاعدة الغنم بالغرم.

* **ثانيا مبدأ المصفى:**

و هو ما أقره المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة التي تنص على أنه:" تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليه[1]، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

-دعم برامج التنمية المتكاملة و تطوير هندسة التنمية.

.-ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

[1] لبوخ العربي، شرفة علي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص السياسة العامة والتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2017/2016، ص 88.

***مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : يقتضي هذا المبدأ على أنه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .

***مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** : يحث هذا المبدأ على تفادي إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية مثل الماء و الهواء و الأرض و ما يوجد بباطنها ، إذ تعتبر في كل الحالات جزء من مسار التنمية ، و يجب ألا توجد بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة .

***مبدأ الإعلام و المشاركة** : يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

* ***مبدأ الحيطة** : ينص هذا المبدأ على ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سيما في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

***مبدأ الإدماج** : يتم بمقتضى هذا المبدأ دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها.

2 –أهداف الجباية البيئية : تتمثل الأهداف البيئية الأساسية لتأسيس الضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية فيما يلي :

* السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم للبيئة، بحيث كلما زاد سعر الضريبة كلما حفزنا الملوثين على تبني تقنيات إنتاج أنظف و أكثر احتراما للبيئة.

*تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، من خلال إعطاء مؤشرات سعريه حقيقية.

* المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية ويعد هذا الهدف من أهم أسباب تأسيس الضرائب البيئية[1].

[1] بوبط منال، متهني سهام، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة،مرجع سابق،ص28.

*استعمالها كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

*تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال سليم بيئيا للموارد المتاحة.

*تشجيع التجديد التكنولوجي و التحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج، وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

*تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة عن طريق تصميم ضرائب بيئية تكفل تغطية تكاليف السياسة البيئية، إما جزئيا أو كليا.

* المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: النفايات، المواد الكيميائية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات.

*المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة للمكلف "، ويمكن على العموم اختصار هذه الأهداف فيما يلي [1]:

-**هدف تمويلي:** بشكل عام تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب، بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة، مما يخفض من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

-**هدف إصلاحي علاجي** : كان هدف الرسوم في البداية إصلاحي يقصد به قيام المكلف بدفع الرسوم بغية إصلاح الآثار المترتبة عن نشاطه.

-**هدف وقائي تحفيزي** : لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تشجيع المشروعات و الشركات من أجل استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا و تدميرا.

[1] بوبط منال، متهني سهام، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة،مرجع سابق،ص29

المطلب الثاني: الجباية ذات الطابع المالي.

الفرع الأول:الآليات القانونية لحماية البيئة.

إن تجريم أي فعل لا بد أن يكون بنص قانوني يجرم ذلك الفعل حتى نفرض على مرتكبه الجزاء و لحماية البيئة من مخاطر السلع الحساسة بيئيا، سنت مجموعة هائلة من القوانين التى تعنى بالرقابة على حركة البضائع.

-**التشريع الجمركي كوسيلة قانونية لحماية البيئة:** لقد عرفت اتفاقية كيوتو 1999 التشريع الجمركي بأنه:" مجموعة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تعمل إدارة الجمارك على تطبيقها عند الاستيراد والتصدير، النقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر، العبور، الإيداع وحركة البضائع، بالإضافة إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بتدابير الحظر والمنع والرقابة والتدابير المتعلقة بتبييض الأموال"[1].

و من بين النصوص التشريعية التي تعنى بحماية البيئة تحت ضوء مبادرة الجمارك الخضراء هي تلك المستمدة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أحكام قانون الجمارك، و قوانين المالية، و المراسيم الرئاسية والتنفيذية و، و القرارات الوزارية، بالإضافة إلى التنظيم.

إن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تشكل سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري و التعريفي الدوليين هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بيها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية و غيرها من الأمور، و تكون هذه المعاهدات و الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي.

- **القوانين الأخرى:** وتتمثل أبرزها و التي ذات صلة بحماية البيئة فيما يلي:

[1] ربيع مسعود، عفاف حناط، الجمارك الجزائرية و دورها في حماية البيئة، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد04، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،2017، ص408.

*قانون 07/79 [1]المؤرخ في 21 جويلية1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم يعد قانون الجمارك مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد منه الأحكام التي تطبق على كامل الإقليم الجمركي حيث ينظم عمليات التصدير و الاستيراد، وكذا العلاقات التجارية، وحماية الحيوانات والنباتات و المحافظة على التراث الفني.

*القانون 03/05 [2]المؤرخ في 06 فيفري 2005 و التعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.و الذي نصت فيه المادة 17 بعدم ترخيص إنتاج و تكاثر و استيراد و تصدير و توزيع و تسويق البذور و الشتائل إلا الأصناف المصادق عليها و المسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات والشروط المحددة قانونا.

*القانون رقم 15/15 [3]المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق 19جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

و الذي تنص المادة الثانية منه على القيام بعمليات الاستيراد و التصدير عبر البحر دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، و الأمن والنظام العام ، وبصحة الأشخاص و الحيوانات، و الثروة الحيوانية والنباتية، ووقاية النباتات و الموارد البيولوجية، والبيئة، والتراث التاريخي والثقافي.

– **قوانين المالية:** تعتبر قوانين المالية الصادرة كل سنة مالية، من القوانين التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أكمل وجهن إذ تحمل هذه القوانين عددا كبيرا من التدابير والإحكام خاصة بما يتعلق بحماية البيئة.

---

[1] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، بتاريخ 1979/07/24.

[2] المادة 17 من القانون رقم 03/05 المؤرخ في2005/02/06، المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد11، بتاريخ 2005/02/09، ص12.

[3] المادة 02 من القانون رقم 15/15 المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديريها، الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 2015/07/29، ص 11.

الفرع الثاني : الطابع الردعي للجباية البيئية.

إذا تمعنا مبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة يظهر لنا جليا الجانب الردعي بإلزام ملوث البيئة دفع رسوم و ضرائب تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة، كالرسوم المفروضة على النشاطات والإنبعاثات الملوثة، أو استيراد منتجات لها تأثير على البيئة، و من بين الرسوم التي تفرضها الدولة و تحصلها إدارة الجمارك هي كالأتي :

1- الرسم على الوقود:

حددت المادة **38** من قانون المالية لسنة **2002** قيمة هذا الرسم بدينار واحد **(1)** دج عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي المحتويين على الرصاص، إلا أنه بموجب المادة 55[1] من قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل الرسم، بقيمة 0.10 دج/لتر للبنزين المحتوي على الرصاص و 030دج/لتر من غازويل، يقتطع ناتج الرسم من ويعاد دفعه كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية و يوزع على النحو كما يلي:

50 % لحساب التخصيص الخاص رقم **100-302** الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

50 % لحساب التخصيص الخاص رقم **065-302** الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2- الرسم على الأكياس البلاستيكية :أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، حيث تم تعديلها بالمادة 94[2]، من القانون رقم 19-14 المؤرخ في11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كما يلي: "يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد (1كغ) يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا"، و تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

[1] قانون 24/06 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 2006/12/27.

[2] المادة 94 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81 المؤرخة في 2019/12/30، ص 37.

73% لفائدة ميزانية الدولة.

27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل".

3- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة **60** من القانون رقم **05/16** المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة **2006**، ثم بموجب المادة 112 **من** قانون المالية لسنة 2017 وقد حدد مبلغ هذا الرسم بـ :

- **750 دج** عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .
- **450 دج** عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .

وتوزع إيرادات هذا الرسم طبقا لنص المادة **54** من الأمر **18/18**[1] المؤرخ في 27-12-2018 المتضمن قانون المالية لسنة **2019** بحسب النسب التالية:

-**35 %** لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-**34%** لصالح ميزانية الدولة.

-**30%** لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني

-**01%** لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

حيث يستخدم هذا الرسم لتمويل علمية التخلص من هذه العجلات، لأنه بنهاية صلاحيتها تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها باعتبارها تتطلب تقنيات متطورة بالإضافة إلى غياب منشآت متخصصة في معالجة هذا النوع من النفايات.

-الرسم على الزيوت والشحوم و مستحضراتها :

تم إنشاء هذا الرسم طبقا للمادة **61** من القانون رقم **05-16** المؤرخ في 31 -12-2005 المتضمن قانون المالية لسنة **2006**، ثم عدل بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 ثم بموجب المادة 93[2] من القانون رقم19-14 المؤرخ في

[1] المادة 54 من القانون 18/18 المؤرخ في19 ربيع الثاني1440، الموافق لـ27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية عدد79، بتاريخ 2018/12/30،ص 20.

[2] المادة93 من القانون رقم 19-14 مرجع سابق ص 36.

11-12-2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم و يحدد بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

42% لفائدة ميزانية الدولة.

34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.

24% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المبحث الثاني : النصوص القانونية ذات الطابع الإجرائي في حماية البيئة.

لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي ، و للإطلاع على مكانة موضوع حماية الحق في البيئة ، لابد من الرجوع للقوانين الجزائرية البيئية و القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة ، و هو ما يتبين من خلال مايلي :

المطلب الأول : الحق في البيئة في القوانين البيئية

الفرع الأول : الحق في البيئة في القانون الإطار.

و أهم قانونين صدرا بالجزائر و يتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر ، يتمثلان في : قانون 03/83 [1]الصادر في 05 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة و المتكون من 114 مادة ، و بتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى : حماية الموارد الطبيعية و نوعيتها ، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة و الجهات المكلفة بحماية البيئة ، و على إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ، و صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16

[1] القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، و المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها، و في مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها .

و بعد 20 سنة تم إصدار قانون رقم 10/03 [1]بتاريخ 20 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب ، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها و المتمثلة في ترقية التنمية المستدامة ، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ، أيضا تدعيم الإعلام و مشاركة الجمهور و كافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة ، و المادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية و التقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة ، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا ، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي ، بالإضافة غلى مقتضيات الحماية البيئية و التي عددتها المادة 39 و المتمثلة في التنوع البيولوجي ، الهواء و الماء ، الأرض و باطنها ، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي ، أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكميائية ، و الأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة و جزائية و ختامية .

و منه نلاحظ أن المشرع الجزائري كانت له نظرة واسعة من حيث مضمون الحق في البيئة حيث اعتمد تقنية التشريع و أقر مبادئ عامة في القانون 10/03 كمبدأ الملوث[2] الدافع و مبدأ المشاركة و الإعلام .....إلخ و قد اعتبرها الفقه قواعد قياس التصرف العام بالنسبة للقاضي و أضفى عليها مرونة كبيرة تمح و تتيح مسايرة التطور العلمي .

[1]المادة 3 و 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الثاني: القانون المتعلق بتسيير النفايات

نظمها القانون رقم 19/01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها، والذي ضم صرف النفايات المواد من 24 إلى 28 و جاء في نص المادة 24 أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل ، أما المواد من 41 ألى45 تطرقت إلى شروط إقامة منشآت معالجة النفايات ، أما هيئات حراسة و مراقبة هذه المنشآت فقد تعرضت لها المواد من 46 إلى 49 .[1]

المطلب الثاني :الحق في البيئة في القوانين الأخرى

إضافة إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة و منها :

الفرع الأول: قانون حماية الساحل وقانون تهيئة الإقليم

أولا القانون المتعلق بحماية الساحل :

حيث تضمن القانون 02/02 الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد من 9 إلى 16 [2]، و الأحكام المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17 إلى 23 ، و نصت المواد من 24 إلى 32 على أدوات تسيير الساحل أما عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد من 33 إلى 36 .

ثانيا القانون المتعلق بتهيئة الإقليم:

الذي تضمن كيفية تهيئة الإقليم ووضع مبادئ وقواعد التنمية المستدامة و الذي يحدد أسس و توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المنظم بالقانون رقم 20/01 ،

[1] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية العدد77، الصادرة بتاريخ2001/12/15، ص9.

[2] المواد من 9 إلى 16 من القانون رقم02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 2002/02/12.

المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 حيث تضمن في المواد من 02 إلى 18، و أدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية التي وردت في المواد من 44 إلى 61[1].

إضافة إلى قانون التهيئة و التعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 2004/8/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة و تسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الاقتصادية[2].

الفرع الثاني: قانون المحميات الطبيعية و قانون الغابات

أولا قانون المحميات الطبيعية

تشكل المحميات المحمية جزءا لا يتجزأ من البيئة الطبيعية بل تعد من أكثر الفضاءات تأثرا بالتلوث لما تحويه من مكونات نباتية وحيوانية فريدة من نوعها و التي فرضت الحماية الضرورية لها حفاظا على طابعها، و قد نصت المادة الثانية من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3]، بأنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان و النبات و الأنظمة البيئية البرية و البحرية و الساحلية أو البحرية المعنية.

ثانيا قانون الغابات.

تلعب الغابات دورا بارزا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها تتعرض إلى الانتهاكات والتدهور والممارسات العشوائية المخلة بقواعد المحافظة عليها ، و هذا ما دفع المشرع الجزائري لإحاطة هذه الثروة بحماية قانونية خاصة، تجسدت في إصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة للغابات سواء بموجب قانون

---

[1] المواد من 02 الى61 من القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001،ص 18.

[2] القانون رقم 29/90،المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية ، عدد 52، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

[3] القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 2001/02/28.

الغابات 84/12[1] الأول المنظم للأملاك الغابية الوطنية و قد تجسدت المادة 08 منه على أنه يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية .

[1] القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية العدد 26،الصادرة في 1984/06/26.

الخاتمة

الخاتمة

البيئة هي الموطن والإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، باعتباره عنصر يؤثر فيها ويتأثر بها وأي تغيير يمس بها أو بأحد عناصرها يتم إدراجه في خانة التلوث البيئي بمختلف أنواعه، الذي أصبح يشكل مصدر خطر لكل دول العالم.

إن تعريف البيئة لا يخرج عن مجموعة العناصر التي يمكن حصرها في صنفين، الصنف الأول ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء وهواء وتربة، والصنف الثاني يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت .كما إن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات البيئية، كان النواة المجسد للتكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة ومنه يتضح لنا جليا مساهمة القانون الدولي في إرساء مجتمع عالمي بيئي سليم، إلا أن التكريس الفعلي للحقوق البيئية يبقى ضعيفا في الواقع، وهذا مقارنة بما تدعو إليه مختلف دساتير العالم ولاسيما الدستور الجزائري لسنة 2020 ،حيث وجب وضع الآليات القانونية والتنظيمية لحماية البيئة وإحداث نظام عقابي يتسم بالردع في حالة المساس بالنظام. من خلال هذه الدراسة التي تناولت حق الإنسان في البيئة السليمة ومدى حمايته في ظل التنظيم القانوني الوطني، تم التوصل إلى العديد من النتائج والاقتراحات تمثلت فيما يلي:

-يعتبر حق الإنسان في البيئة السليمة إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة، تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش ،من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد،ذلك إن الماء ،الهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية ،لأنه بدون هذه البيئة ،فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس على اعتداء فاضح، يصعب رده أو توقي مخاطره.

-راعى المؤسس الدستوري في تكريس موضوع الحق في البيئة فكرة التنمية المستدامة القائمة على فكرة الموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

-تفعيل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إشراك المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة، إذ لا يمكن الوصول إلى بيئة سليمة للمواطن وتحقيق هذا الهدف إلا بمساهمة المجتمع المدني.

– يرتبط الحق في البيئة ببعض الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة وغيرها من الحقوق، لذلك تعدت الصفات التي تطلق على البيئة خالية من الملوثات.

– إدراج الإعلام البيئي كوسيلة تدعم و تساهم في توضيح البعد البيئي لكافة شرائح المجتمع من أجل إعطاء البيئة مكانة هامة و مرموقة تحظى بالاهتمام الكافي للسلطة العامة.

– عدم الاكتفاء بإدراج الحق البيئي دستوريا بل مضاعفة العمل من أجل حسن التعامل مع هذا الحق بهدف الوصول إلى جودة بيئية عالية بالإضافة إلى تفعيل الأجهزة الدستورية من اجل ممارسة مهامها الرقابية و الدستورية.

و من هنا لابد من إصدار نصوص تشريعية و تنظيمية صارمة للحفاظ على العناصر الأساسية المكونة للبيئة مع التطبيق الصارم لهذه القوانين و تفعيلها بكل الوسائل المتاحة مع بناء نسيج صناعي بيئي يحتوي على الوسائل الوقائية كالمصافي و تفادي صب المواد السامة و النفايات في مجاري الأنهار و البحار للحد من الأضرار البيئية و التلوث البيئي لضمان تحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1 المواثيق و المعاهدات

إعلان البيئة البشرية، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

إعلان قمة الأرض، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، الأمم المتحدة، ريو ديجانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة لأمم المتحدة، توصية رقم 1217، 1948/12/10.

العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، الجمعية العامة لأمم المتحدة، قرار رقم 2200، الصادر سنة 1966، تاريخ بدء النفاذ 1976/01/03، وفقا للمادة 27.

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ 1990/09/02 طبقا لنص المادة 49.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 بنيروبي كينيا، اعتمد بتاريخ 1979/07/30

بروتوكول "سان سلفادور" هو البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 66 عام 1988، دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، معتمد بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270، الدورة 16 بتونس، في 2004/05/23، و دخل حيز التنفيذ في 2008/03/15.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، بتاريخ1990/08/05.

2/ الدساتير

دستور الجزائر لسنة 1963

الأمر 97/76 المؤرخ 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، بتاريخ 1976/11/24.

المرسوم الرئاسي رقم18/89المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية العدد 9، 1989/03/01.

المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في1996/12/07 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 1996/12/08.

القانون01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، بتاريخ 2016/03/7.

المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

3/ الأوامروالقوانين

القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد30، الصادرة في 1979/07/24.

الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 1973/07/25 المتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي و الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس بتاريخ 1972//11/23، الجريدة الرسمية عدد 69، بتاريخ 1973/08/28.

القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد،6 المؤرخ في 08 فيفري 1983.

القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية العدد 26،الصادرة في 1984/06/26.

القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01،المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية ، عدد 52، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

القانون رقم 19/01المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبته وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد77، الصادرة بتاريخ2001/12/15.

القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و تهيئته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

القانون رقم02/02 المؤرخ في 2002/02/05المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 2002/02/12.

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخ في 2003/07/20.

القانون رقم 03/05 المؤرخ في2005/02/06، المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد11، بتاريخ 2005/02/09.

قانون 24/06 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 2006/12/27.

القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 2011/02/28.

القانون رقم 15/15 المؤرخ 2015/07/15، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديريها، الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 2015/07/29.

القانون 18/18 المؤرخ في19 ربع الثاني1440، الموافق لـ27 ديسمبر2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية عدد79، بتاريخ 2018/12/30.

القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81 المؤرخة في 2019/12/30.

3/ المراسيم

مرسوم رئاسي رقم 440/82 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد51، بتاريخ 1982/12/11.

مرسوم رئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 22 جمادى الأولى علم 1442 الموافق لـ 2021/01/06 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني و الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي و سيره، الجريدة الرسمية العدد 3 بتاريخ:2021/01/16.

4/المجلات

الأبيض ليلي، الإقرار الدستوري للحق في حماية البيئة الجزائر،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

بن تركية نصيرة ،تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016،بموجب القانون 01/16 ،مجلة المعيار ،العدد18 ، سنة 2017.

جمال نوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان و مكانته في الصكوك الدولية و الدساتير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر،2018.

وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21،الجزائر، 2015.

زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة و أثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7/ العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ، الجزائر،2021.

مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد15 ، عدد 27، 2018.

مرزوق محمد، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2020.

ربيع مسعود، عفاف حناط، الجمارك الجزائرية و دورها في حماية البيئة، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد04، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،2017.

5/أطروحات الدكتوراه

بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون،2009/2008.

6/مذكرات الماجستير

طاوسي فاطنة ،الحق في البيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة ورقة ،سنة 2015/2014.

شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة سطيف، سنة 2017/2016.

7/مذكرات الماستر

لبوخ العربي، شرفة علي، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص السياسة العامة والتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2017/2016.

بوبط منال، متهني سهام، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، سنة2018 –2019.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة :	1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في البيئة	6
المبحث الأول: مفهوم للحق في البيئة	7
المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة	7
الفرع الأول : التعريف الفقهي للحق في البيئة.	8
الفرع الثاني : التعريف القانوني للحق في البيئة.	09
المطلب الثاني: طبيعة و خصائص و أهمية الحق في البيئة.	10
الفرع الأول : طبيعة الحق في سلامة البيئة.	10
الفرع الثاني : خصائص و أهمية الحق في البيئة.	15
المبحث الثاني : حماية الحق في البيئة	18
المطلب الأول : الأساس القانوني للحق في البيئة على المستوى الدولي	18
الفرع الأول : المؤتمرات الدولية التي تعنى بالحق في البيئة	19
الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تعني بالحق في البيئة	23
المطلب الثاني : الأساس القانوني للحق في البيئة على المستوى الوطني	26
الفرع الأول :التكريس الدستوري للحق في البيئة	26
الفرع الثاني : موقف الجزائر و دساتيرها من حماية البيئة	30
الفصل الثاني الإطار القانوني للحق في البيئة	42
المبحث الاول : حماية البيئة في القوانين المتخصصة	42
المطلب الأول : الجباية البيئية	42
الفرع الأول : مفهوم الجباية البيئية	42
الفرع الثاني : مبادئ و أهداف الجباية البيئية	45
المطلب الثاني: الجباية ذات الطابع المالي	49
الفرع الأول:الآليات القانونية لحماية البيئة.	49
الفرع الثاني : الطابع الردعي للجباية .	51
المبحث الثاني: النصوص القانونية ذات الطابع الإجرائي في حماية البيئة	53
المطلب الأول:الحق في البيئة في القوانين البيئية	53
الفرع الأول: الحق في البيئة في القانون الإطار 10/03	53

الفرع الثاني: القانون المتعلق بتسيير النفايات	55
المطلب الثاني :الحق في البيئة في القوانين الأخرى	55
الفرع الأول : قانون حماية الساحل و قانون تهيئة الإقليم	55
الفرع الثاني:قانون المحميات الطبيعية و قانون الغابات	56
الخاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	62
الفهرس	68
الملخص	70

الملخص

لقد لعب القانون الدولي البيئي دورا مهما في ترقية حق المواطن في بيئة سليمة، وأولى له اهتماما كبيرا نظرا لما شهدته البيئة من انتهاكات وتدهور الوضع البيئي، مما دفع العديد من الدول إلى دسترة هذا الحق و الاعتراف به على المستوى الداخلي مواكبة للتطور الصناعي و التكنولوجي، من خلال المصادقة على العديد من الصكوك الدولية التي تعنى بحماية البيئة، والجزائر كغيرها من الدول حثت على تكريس الحق في البيئة ضمن دساتيرها المتعاقبة و الأبرز تعديل دستور 2020 الذي نص صراحة على هذا الحق .

وسنحاول في هذه الورقة البحثية تحليل واستقراء موقف المؤسس الجزائري من تكريس الحق في البيئة ضمن الدساتير وخاصة تعديل دستور 2020، وما مدى كفاية النصوص القانونية وملائمتها لآلية الدسترة؟

الكلمـات المفتاحيـة: تكريس الحق في البيئة، الكتلة الدستورية، تعديل دستور 2020،مجالات البيئة.

Abstract :

International environmental law has played an important role in promoting the citizen's right to a healthy environment, and paid great attention to it due to the violations witnessed by the environment and the deterioration of the environmental situation, which prompted many countries to constitutionalize this right and recognize it at the internal level to keep pace with industrial and technological development. By ratifying many international instruments concerned with the protection of the environment, Algeria, like other countries, urged the enshrinement of the right to the environment within its successive constitutions, most notably the amendment of the Constitution of 2020, which explicitly provided for this right.

In this research paper, we will try to analyze and extrapolate the position of the Algerian founder regarding the enshrinement of the right to the environment within constitutions, especially the amendment of the 2020 constitution, and the extent to which the legal texts are adequate and appropriate to the constitutional mechanism?

Keywords: enshrining the right to the environment, the constitutional bloc, amending the 2020 constitution, environmental fields.